

وينبغي انما لو توضأت لتكف يدك وادى وصلاة ضحي وجلست
في صلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم اه واقره الرمي وغيره
ووجهه ظاهر فلذا جزم به الشيخ الش فاطق العبادة بتعا جامع
الفتاوي فانه قال يستحب لها ان تتوضا في وقت الصلاة وتجلس
في مسجدها مستريح وتهلل مقدار اذانها لئلا تزول عادة العبادة
قوله او غسل ميم معطوف على رفع حدث وكون غسلته مستعملا
هو الراجح وانما اطلق بعد نجاستها لانها لا تخلو عن النجاسة غالبا
بجره قول قد يقال انه مبني على ما هو قول العامة واعتمده في البدائع
من النجاسة الميت نجاسة حيث لا حيوان دموي لا نجاسة حدث
وعليه فلو اوجبه اليه لكان كلام مجرد وسنوضحه في اول فصل
البيرو ويحوز عطفه على ميم اي ولو من اجل غسل الميت
لانه يندب الوضوء من غسل الميت كما مر **قوله** بنبيدانه
يد به في الجس اذا من قول المحيط لانه اقام به قربة
لانه سنة الله قال في الهمم وعليه فينبغي اشتراطه في كل
سنة كغسل الهرم والانس ونحوهما وفي ذلك تردد انه قال
الرملي ولا تردد فيه حتى لو لم يكن جنبا وقصد بغسل العظم
والانس ونحوهما مجرد التنظيف لا اقامة القربة لا يصير مستعملا
قوله اول اجل رفع حدث يفاد اللزم انه قصد رفع الحدث
فيكون قربة ايضا مع ان المراد ما هو اعلم كما افاده الشيخ
بقوله ولو مع قربة فكانت الاولى ان يقول او في رفع
حدث تأمل **قوله** توضؤ محدث فانه ان كان منوفا اجتمع
فيه الامران والا كما لو كان للبرد فرفع الحدث فقط **قوله**
ولو للبرد قيل فيه خلاف مجرد بناه عدلانه لا يسعمل عدله
الا باقامة القربة اخذ من قوله فيما لو انفسى
في البيرو لطلب الدواب ان اطاه طهور قال السرخسي
والصحيح

والصحيح عنده استعماله بازالة الحدث الا للضرورة كسائلة البزق تمامه في البحر
فلو توضا متوضي لم يحترز قوله المصم للاجل قربة او رفع حدث لكن اورد
ان تعليم الوضوء قربة فينبغي ان يصير الماء مستعملا واجاب في البحر ونسفه
في النهر وغيره بان التوضي نعم ليس قربة بل التعليم وهو امر خارج عنه
ولذا يحصل بالقول **قوله** او لطيف اي ونحوه كوسج لعدم ازالة الحدث
واقامة القربة وكذا الوضوء مستعملا في بنو بيتها فغسلته لم يصير مستعملا
لانه لم يبق له حكم المحدث بخلاف ما لو غسل راسه مقتولا قد بان منه وتماصه
في البحر **قافية** قال سيدي عبد الغني الظه ان المحدث تكفيه غسلة
واحدة عن الطين ونحوه وعن الحدث بخلاف النجاسة كما قدمنا
قوله بلا نية قربة بان اراد الزيادة على الوضوء الاول وفيه اختلاف
المشايخ اما الوارد بها ابتداء الوضوء صار مستعملا بداهة اي اذا كان
بعد الفراغ من الوضوء الاول والا كان بدعة كما مر في عمله فلا يصير
الماء مستعملا وهذا ايضا اذا اختلفت المجلس والا فلا لانه مكروه مجرد لكن
قدمنا ان المكروه تكرر في مجلس مرارا **قوله** نحو فخر اي مما ليس
من اعضاء الوضوء وهو محدث الاجنب وقيل يصير مستعملا بناه على
القول بجلود الحدث الاصفر بكل البدن وغسل للاعضاء رافع على
المطل تخفيفا والراجح خلافه افاده في النهر وافاد سيدي عبد
الغني ان الظه ان المراد باعضاءه ما يشتمل المسنونة مع سنية
فعد السنة **قوله** او ثوب طاهري ونحوه من الجمادات كالثوب
وروا القصاص والتمار **قوله** في ثياب **قوله** اودابة توكل كذا
في البحر عن المشيقي قال سيدي عبد الغني وتبينه بالكلية فيه
تظن لان غيرهما كذا لا تنجس الماء ولا تسلب طهوريته
كالخمار والفارغ وسباع البهائم التي لم يصل الماء اليه فيها هو وذل
الرضي نحوه **قوله** اول اجل اسقاط فرضه مائي قوله اول اجل